وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم
المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل
م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ش اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل
لازم المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش اي لازم
المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس ش اي لا ياخذ منه الكفيل لا
يوخذ الا في آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلف ان شاء او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق
والعتق م فان الح الخصم قيل ح به في زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او بالعتاق م و
يغلظ بصفاته ش نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان
ش هذا عندنا وعند الش فع يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر من يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع
يوم الجمعة عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا
يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي باين منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب نحو بالله ما بعته ونحوه ش
مثل بالله ما نكحتها او بالله ما طلقتها او بالله ما غصبته لان هذه الاشياء ترتفع بان باع شيئا
ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك

الا عند تعريض

الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق
ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الاصل
هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب اجماعا وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض
لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة
على الاقالة فان عجز يحلف المدعي الاول اليمين م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما ش اي يحلف على الاصل كدعوى الشفعة الان يلزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب
الشفعة بناء على مذهب الش فع فان الشفعة لا يجب بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت
هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الش فع ويجب
عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الش فع فيحلف على السبب بالله
ما طلقتها طلاقا بائنا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله
ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق
لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة
واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم
من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع فالموهوب